

من وزير المالية
إلى

N°307

السادة

06-04-2015

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية بعنوان القيمة الزائدة العقارية.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم قمتم بتاريخ 31 أكتوبر 2011 بالتفويت في قطعتي أرض لفائدة شركة البعث العقاري آلتا إليكم عن طريق الإرث وقتمم بالتصريح بالضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بتاريخ 28 سبتمبر 2012 غير أنكم لم تقوموا بطرح مبلغ الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية نظرا لحصولكم لاحقا على شهادتين في الخصم من المورد لعقدي البيع المذكورين من الشركة المقتنية التي التزمت بدفع نسبة 2,5 % من ثمن التفويت عند الطلب وتطلبون تمكينكم من الانتفاع بطرح مبلغ الخصم من المورد المذكور.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع عمليات التفويت لفائدة الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية بنسبة 2,5% من ثمن التفويت المصرح به في العقد. وبالتالي، فإن شركة البعث العقاري المذكورة تكون مطالبة قانونا بالقيام بالخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية على ثمن التفويت في العقار المذكور.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الشركة المذكورة لم تقم بالخصم من المورد بنسبة 2,5 % من ثمن التفويت المصرح به ضمن العقد، فإنه لا يمكنكم طرح مبلغ الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية المدفوعة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام
الإمضاء: رياض القروري

نسخة توجه إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس1 للتعهد ومطالبة شركة البعث العقاري " B H M " صاحبة المعرف الجبائي 919019/Q بدفع خطية جبائية تساوي المبالغ غير المخصومة وذلك طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

نسخة توجه للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة.

الطريق
99 Avenue Hédi Chaker 1092 Tunis
93 شارع هادي شaker 1092 تونس
Tél : 71.880.414
Fax : 71.880.414
www.impots.finances.gov.tn
C.I.F.E.D.
S.I. 100 410